الدرس: ٥٤

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ٣ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام في وجوب الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى و دفع شبهة ابن قبة فى كون اجتماعهما من قبيل اجتماع الضدين.

نقلنا الوجه الاول و هو الوجه الذى اختاره الشيخ الانصارى قده من أنه مع وجود حكم ظاهرى مخالف، لا يصل الحكم الواقعى الى مرتبة الفعلية. و مقصوده من مرتبة الفعلية انقداح الارادة اللزومية نحو الفعل فى الواجب و انقداح الكراهة اللزومية عن الفعل فى المحرم. و بهذا ينتفى التضاد، فإن انشاء الوجوب انشاء لأمر اعتبارى، و التضاد إنما يكون فى الامور التكوينية. و روح الوجوب التى هى من الامور النفسانية التكوينية لا تتم قبل وصول الوجوب. فأين التضاد؟

و أما بالنسبة الى شبهة نقض الغرض، حيث قال المستشكلون من أن جعل حكم ظاهرى مخالف للواقع نقض للغرض.

فالجواب عن هذه الشبهة واضح. فإنا نستكشف من خلال جعل الحكم الظاهرى المخالف للحكم الواقعى ضيق غرض المولى من جعل الحكم الواقعى، و لم يتعلق غرضه بالباعثية اللزومية أو الزاجرية اللزومية للحكم الواقعى الا بعد وصوله.

و اما شبهة قبح تفويت المصلحة أو الالقاء فى المفسدة.

فالشيخ الانصارى أجاب عنها بأنه مع انفتاح باب العلم كما فى عصر الائمة عليهم السلام نلتزم بقبح تفويت المصلحة أو الالقاء فى المفسدة.

ولأجل ذلک نقول بأن على الشارع أن يجعل مصلحة سلوكية فى سلوک الامارة المخالفة للواقع کی ينجبر بها تلک المصلحة الواقعية الفائتة.

و اما فى حال انسداد باب العلم الوجدانى كما فى عصرنا، ففوت المصلحة عن المكلفين امر قهرى، جعل الشارع حكما ظاهريا أو لم يجعل. و إنما الشارع بجعله للحكم الظاهرى ينظم فوت المصالح، لا يكون المسائل عشوائى. حسب قيام خبر الثقة أو حسى قيام امارة اخرى قد تفوت المصلحة الواقعية، و هذا لا قبح فيه أبدا.

و اما اجتماع المصلحة و المفسدة فى الفعل.

فاتضح جوابه، الحكم الواقعى ينشأ عن مصلحة فى الفعل فى مورد الوجوب و ينشأ عن مفسدة فى الفعل فى مورد الحرمة. و لكن الحكم الظاهرى لا ينشأ عن مصلحة فى ذات الفعل أو عن مفسدة فى ذات الفعل. و إنما تكون المصلحة المقتضية للوجوب الظاهرى فى فرض انفتاح باب العلم تكون هذه المصلحة فى سلوک الامارة و فى فرض الانسداد تكون المصحلة فى نفس جعل الحكم الظاهرى. فمركز المصلحة فى فرض انسداد باب العلم الوجدانى هو جعل الحكم

الظاهرى و مركز المصلحة للحكم الواقعى هو ذات الفعل، و لا مانع من اجتماعهما ابدا، لا يؤدى الى اجتماع المصلحة و المفسدة فى ذات الفعل. الوجوب الواقعى ينشأ عن مصلحة فى الفعل، و الحرمة الظاهرية إذا قامت الامارة على حرمة ما هو واجب واقعا هذه الحرمة الظاهرية تنشأ عن مصلحة فى نفس جعل الحرمة الظاهرية، و لا تنشأ عن مفسدة فى ذات الفعل كى يقال بأن اجتماع المصلحة المفسدة فى ذات الفعل مستحيل.

هذا محصل ما ذكره الشيخ الاعظم فى تقريب الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى.

صاحب الكفاية اورد عليه ايرادين:

الايراد الاول: قال: يا شيخنا الاعظم! إذا لم يكن الحكم الواقعى فعليا قبل قيام الحجة عليه كما فرضتم، فإذن حينما تقوم الامارة على حرمة شرب التتن فهذه الحرمة ليست فعلية. حرمة انشائية. لأن الحرمة الفعلية هى حرمة قامت عليها حجة معتبرة. و خبر الثقة لا تدل على ثبوت حرمة قامت عليها حجة معتبرة، و إنما تدل على ذات الحرمة. و ذات

الحرمة لم تبلغ مرتبة الفعلية. فإذن هذه الامارة التى دلت على حرمة شرب التتن لا يجب امتثالها، لأن هذه الامارة لم تقم على حكم فعلى.

الايراد الثانى: يا شيخنا الاعظم! حينما تقوم الامارة على حلية شرب التتن مثلا، ألا تحتملون ثبوت حرمة فعلية لشرب التتن؟ جازمون بانتفاء الحرمة الفعلية؟ هذا لا يخلو عن مجازفة. تحتملون ثبوت الحرمة الفعلية لشرب التتن و مع ذلک تكون الامارة التى قامت على حليته حجة؟ هذا يعنى احتمال اجتماع الضدين. الشارع قال: يجوز لک العمل بالامارة الدالة على حلية شرب التتن. فأثبت الشارع لنا حلية ظاهرية لشرب التتن. و نحن نحتملثبوت حرمة فعلية واقعية لشرب التتن، أ ليس هذا من احتمال الضدين بعد اعترافكم بالمضادة بين الحرمة الفعلية الواقعية و الحلية الظاهرية. ولأجل ذلک قلتم بأن الحرمة الواقعية لا تكون فعلية.

الانصاف عدم تمامية أىّ من الاشكالين:

أما الاشكال الاول: نقول: يا صاحب الكفاية! ظاهر خطاب يحرم شرب التتن ثبوت حرمة فعلية له بعد وصوله وجدانا أو تعبدا بأمارة أو اصل. هذا هو الظاهر من دليل حرمة شرب التتن. فإذا قامت الامارة على حرمة شرب التتن، فأحد جزئى فعلية الحرمة يثبت بالتعبد و هو

الحرمة الانشائية و الجزء الثانى لفعلية الحرمة يثبت بالوجدان. بعد ما كانت الحرمة الفعلية لشرب التتن مركبة من جزئين، الجزء الاول الحرمة الانشائية، و الجزء الثانى قيام الحجة عليها، فالامارة على الحرمة الانشائية تثبت الجزء الاول تعبدا و تحقق الجزء الثانى وجدانا. فأين الاشكال؟

مضافا الى أن الاثر العقلائى لحجية الامارة التنجيز و التعذير. فإذا دل الدليل على حجية الامارة فبمقتضى دلالة الاقتضاء العرفية يثبت لنا لزوم امتثال هذا الحكم الذى قامت عليه الامارة. و فرض اثر لقيام الامارة على الحكم الانشائى لا يخرج خطاب حجة الامارة عن اللغوية العرفية، فإن اثر حجية الامارة عرفا هو التنجيز و التعذير. التنجيز يعنى لزوم الامتثال.

جواب السؤال: لا، الامارة تثبت اثر مؤداها. مؤداها ماذا؟ الحرمة الانشائية. و هذه الامارة تحقق لنا بالوجدان و الورد الجزء الثانى و هو قيام الحجة على الحرمة الانشائية. و سيأتى أن هذا الاشكال من صاحب الكفاية لو لم يندفع يتوجه على نفس الوجه الثانى الذى يختاره نفس صاحب الكفاية. فانتظروا انا منتظرون.

و اما الاشكال الثانى و هو انه بعد ثبوت الحلية الظاهرية لشرب التتن إذا قامت الامارة على حليته، يكون احتمال ثبوت الحرمة الفعلية من احتمال الضدين، و احتمال الضدين غير معقول كالقطع باجتماع الضدين.

والجواب عنه أننا بعد قيام الامارة على حلية شرب التتن و حجية هذه الامارة نقطع بانتفاء الحرمة الفعلية، فأين احتمال التضاد؟ بعد قطعنا بثبوت الحلية الظاهرية لشرب التتن نقطع بعدم وجود ضدها و هو الحرمة الفعلية، و إنما نحتمل الحرمة الانشائية ولا محذور فيه ابدا.

الوجه الثانى للجواب عن اشكال امتناع اجتماع الحكم الظاهرى و الواقعى: ما ذكره صاحب الكفاية.

يقول صاحب الكفاية: أما بالنسبة الى الامارات فنلتزم بأن الامارات حجيتها ليست الا بمعنى منجزيتها ومعذريتها كالقطع. فهل قطعنا بحلية شرب التتن ينافى الحرمة الفعلية لشرب التتن واقعا؟ لا، لا ينافى ثبوت الحرمة الفعلية لشرب التتن لكنها غير منجزة، لقطعنا بحلية شرب التتن.

هذا القطع بحلية شرب التتن معذر، يعنى يمنع من استحقاق العقاب. هذا لا ينافى أنه فى نفس المولى توجد كراهة لزومية لشرب التتن. لكنه يقول آسف ما اقدر أن اعاقب هذا المكلف، فإنه معذرور. لكنه ارتكب ما اكرهه كراهة لزومية. مثل ما لو قتل النبى و هو قاطع بأنه عدو النبى. ارتكب ما هو مكروه الهى و يكرهه الله كراهة لزومية شديدة، مع ذلک هو معذور لا يمكن أن يعاقب، لأنه قتل النبى باعتقاد أنه عدو النبى. فالامارة مثل القطع لا تستلزم حجية الامارة ثبوت حكم تكليفى كى ينافى هذا الحكم التكليفى ذاک الحكم التكليفى الواقعى المخالف له. هذا اولا.

و ثانيا: لو فرضنا أن الحجية إما بمعنى جعل الحكم المماثل كما يقول به المشهور، أو تستلزم جعل الحكم المماثل، تستلزم ثبوت جعل حكم تكليفى. فإذا كانت الامارة على حلية شرب التتن حجة فهذه الحجية تستلزم ترخيص ظاهرى لارتكاب شرب التتن. أو إذا قامت الامارة على وجوب شرب التتن، لو قبلنا أن حجية هذه الامارة بمعنى وجوب شرب التتن ظاهرا أو تستلزم هذا الوجوب، هذا الوجوب الظاهرى لا ينشأ عن ارادة لزومية للمولى بالنسبة الى شرب التتن. ابدا. و لا ينشأ هذا الوجوب الظاهرى عن مصلحة فى شرب التتن. ابدا. هذا الوجوب

الظاهرى ينشأ عن ملاک طريقى، يعنى المصلحة فى نفس جعل هذا الوجوب من دون أن ينشأ عن ارادة لزومية نحو شرب التتن، و من دون أن ينشأ عن مصلحة فى نفس شرب التتن. المصلحة تمام المصلحة فى جعل هذا الوجوب. فلا يتنافى مع الحرمة الواقعية لشرب التتن التى تنشأ عن كراهة لزومية فى نفس المولى نحو شرب التتن و عن مفسدة كامنة فى شرب التتن. فانحلّ الاشكال.

ثم قال: و لكن ماذا أصنع بالنسبة الى اصالة الحل أو استصحاب الحل؟ لا يأتى لا الجواب الاول و لا الجواب الثانى الذين ذكرتهما بالنسبة الى اصالة الحل. لماذا؟

لأنه حينما تجرى اصالة الحل فى شرب التتن، يعنى ذلک أن الشارع يأذن لک فى ارتكاب شرب التتن. بينما أن خبر الثقة على حلية شرب التتن لم يكن يتضمن أىّ اذن من الشارع فى شرب التتن، و إنما كان مجرد معذر. يؤمنک من العقاب فقط. اما قاعدة الحل لا. قاعدة الحل تقول: عبدى أنا ارضى أن تشرب التتن، أرضى أن تدخن تمسكا بقاعدة الحل، اذنت لک فى ذلک. هذا معنى كل شىء لک حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه. و الاذن فى ارتكاب شرب التتن لا يجتمع مع

الكراهة اللزومية الواقعية لشرب التتن بنحو لا يرضى الشارع بارتكابه. هذان لا يجتمعان.

فقاعدة الحل لا تجتمع مع حرمة الفعلية الواقعية لشرب التتن.

لكن نلتزم بثبوت حرمة فعلية لشرب التتن ما لم يأذن الشارع فى ارتكابه.

كأن صاحب الكفاية يرى أن هذا هو الفارق بين كلامه و بين كلام الشيخ الانصارى. فالشيخ الانصارى يقول: الحرمة الفعلية لشرب التتن لا تثبت الا بعد قيام الحجة. صاحب الكفاية يقول لا، الحرمة الواقعية لشرب التتن ثابتة ما لم يأذن الشارع فى شرب التتن. فقاعدة الحل تأذن فى ارتكاب شرب التتن، فلا تكون الحرمة الواقعية فعلية مطلقة، و إنما هى فعلية مقيدة بما لم يأذن الشارع فى ارتكابه. فارتفعت المضادة. لأنه مع اذن الشارع فى الارتكاب لا تكون الحرمة الواقعية حرمة فعلية مطلقة.

هذا محصل الوجه الثانى الذى اختاره صاحب الكفاية لدفع شبهة امتناع اجتماع الحكم الظاهرى و الواقعى.

و اول ما فيه أنه مناقض لمبانيه، كما ذكر المحقق المشكينى أن صاحب الكفاية هنا فصّل بين الامارة و اصالة الحل، بينما أنه فى بحث الاجزاء قال: الحكم الواقعى ليس فعليا الا إذا قامت حجة مصيبة عليه. و هكذا فى بحث الاجتهاد و التقليد. يعنى فى النصف حكى حكاية ينافى ما ذكره فى اول الكفاية و ما ذكره فى خاتمة الكفاية.

ليس مهما، كم قال بعض الاعلام أنا فى كل يوم رجل، افرض صاحب الكفاية فى هذا اليوم رجل يختلف عن صاحب الكفاية فى سائر المجالات، فنتكلم على ضوء ما ذكره هنا.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاء الله.